

ولاية الأمر دراسة فقهية مقارنة

قيل: إنَّ المراد بقوله: «فمن عرف برئ»: أنَّ من عرف المنكر فله طريق إلى البراءة من إثمه وعقوبته، بأن يغيِّره بيده أو بلسانه أو بقلبه [437]. وفي رواية أُخرى: «فمَنْ كره فقد برء» [438] وعليه فالمعنى واضح. وفيه أيضاً عن ابن عبَّاس، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، قال: «مَنْ كره من أميره شيئاً فليصبر عليه، فإنَّه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبراً فمات عليه إلاَّ مات ميتةً جاهلية» [439]. وفيه أيضاً عن نافع، قال: جاء عبداً بن عمر إلى عبداً بن مطيع حين كان من أمر الحرَّة ما كان زمن يزيد بن معاوية، فقال: اطرحوا لأبي عبد الرحمان وسادةً، فقال: إنَّي لم آتكَ لأجلس، أتيتك لأُحدِّثك حديثاً سمعت رسول الله يقول، سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: «من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حِجَّةَ له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتةً جاهلية» [440]. وفي كتاب الخراج لأبي يوسف القاضي: عن الحسن البصري قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا تسبُّوا الولاة، فإنَّهم إن أحسنوا كان لهم الأجر وعليكم الشكر، وإن أساءوا فعليهم الوزر وعليكم الصبر. وإنَّما هم نقمة ينتقم الله بهم ممَّن يشاء، فلا تستقبلوا نقمة الله بالحميَّة والغضب، واستقبلوها بالاستكانة والتضرُّع» [441]. وفي سنن أبي داود، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «الجهاد واجب عليكم مع كلِّ أمير، برّاً كان أو فاجراً، والصلاة واجبة عليكم خلف كلِّ مسلم، برّاً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر» [442].